

0014 - الحدود المسموح فيها في رؤية الخاطب خطيبته - نور

على الدرب

صالح اللحيدان

احسن الله اليكم. ما الحدود المسموح بها في رؤية المخطوبة؟ وهل يحق لولي امرها ان يمتنع من ان ينظر اليها الخاطب النبي صلى

الله عليه وسلم قال لمن اراد ان يتزوج - 00:00:00

امراً ذكرها للنبي عليه الصلاة والسلام قال ان استطعت ان تنظر الى ما يدعوك الى نكاحها فافعل وقول النبي ان استطعت يدل على

انه يعلم انه قد لا يستطيع ولم يأمر اولياء البنات - 00:00:16

بان يعرضوهن على الخطاب ان قدر عن يقولها ذلك الصحابي فترصدت لها حتى نظرت اليها اذا قدر الخاطب ان يرى مخطوبته فلا

بأس بذلك ان مكنوه من رؤيتها فلا بأس بذلك - 00:00:37

وان كان في بعض الاحوال توجد محاذير اذا نظر اليها قد يعزف عنها وقد يتكرر ذلك فتشعر هي بانها لا تتصف بالجاذبية التي تدعو

الخطبة بان يرغب فيها لو كان ذلك واجبا - 00:01:00

للازم به النبي صلى الله عليه وسلم لن يرى الناس مخطوباتهم لكنه حرض الخاطب ولم يأمر اولياء المخطوبة بالعرض اذا فعل فلا بأس

اما ما يمكن ان يراه النبي اطلق وقال ان استطعت ان تنظر الى ما يدعوك الى النكاح فافعل - 00:01:31

الذي يبدو انه لا يستطيع ان يرى منها الا ما يتعلق بالوجه والخفين والذراعين وربما الساقين او الوجه والشعر وكل ذلك في دلالة هذا

النص ظاهر الجواز وان كانت لفظة ماء - 00:01:59

تدل على العموم على كل ما يمكن بأس ان شاء الله تعالى بهذا الامر ولا يلزم الناس كما قلت ان يعرضوا بناتهم على الخاطبين. نعم -

00:02:25